اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان
الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو
الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م
عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان
م خ عن ابن عمرو بن العاص انه قال رسول الله عليه
السلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا
عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف
كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب
عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها

تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل
ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية
فلا اثم عليه رواه ت د عن زيد بن ارقم واما عند
الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام
مطلقا ففيه شبهة الخلاف واية النفاق وشان
السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه
التكلم وعرض الحاجة بمشغول بمهم او مهموم او مغموم
او محزون ومنه ما صدر من صبي ومجنون وحيوان
مما يتأذى به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما
يشتم ويلعن ويضرب وهذا اقبح انواع الغضب ومنشأوه
خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه
او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه
فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه
لا حيوة له ولا شعور ولا تاذى ومن يغضب على فعل
نفسه كالعثار وعدم احساس شيء فيسب نفسه ويلعنه

Copyright © King Saud University